المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

منشور عدد: 39 س/ ر ن ع **بتاريخ 28 سبتمبر 2018**

إلى السادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد استكملت بلادنا الإجراءات الدستورية للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوربا حول الجريمة المعلوماتية الموقعة ببودابست بتاريخ 23 نونبر 2001 والبروتوكول الملحق بها الموقع بستراسبورغ بتاريخ 28 يناير 2003، وذلك بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية المذكورة لدى أمانة مجلس أوربا بتاريخ 29 يونيو 2011، وإعمالا للفصل 37 من الاتفاقية المذكورة، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز النفاذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور مدة ثلاثة أشهر عن تاريخ إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية لدى الأمين العام لمجلس أوربا، وهو يوم 01 أكتوبر 2018.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تتضمن مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالتعاون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية والتعاون الفوري بشأن تجميد وحجز البيانات والمعطيات وغيرها من مصادر الدليل الرقمي. ولهذه الغاية فقد عينت السلطات المختصة ببلادنا قطب تتبع القضايا الجنائية الخاصة وحماية الفئات الخاصة برئاسة النيابة العامة، ومصلحة مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة والمكتب المركزي لإنتربول الرباط التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني، كنقط اتصال لتقديم المساعدة الفورية على مدار الساعة (7/24) لفائدة الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المجالات التي تحددها المادة 35 من الاتفاقية المذكورة، في:

- توفير المشورة الفنية؛
- حفظ البيانات والمعطيات الالكترونية؛
- جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.

وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتسم بطابعها العابر للحدود وبالسرعة في التنفيذ، وبصعوبة جمع الأدلة ووسائل الإثبات، مما يستلزم تظافر الجهود على المستوى الدولي وتقوية علاقات التعاون القضائي والأمني مع السلطات الأجنبية لمكافحة هذا النوع

الجديد من الإجرام، فإنني أدعوكم إلى العمل مع نقط الاتصال المذكورة والتنسيق معها من أجل تنفيذ طلبات التعاون الواردة على بلادنا من الدول الأطراف في الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالتعاون الفوري، كما أطلب منكم على وجه الخصوص:

1. تعيين أحد نوابكم بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية كمخاطب دائم بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بودابيست، وموافاتي على وجه الاستعجال باسمه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛

2. إشعار هذه الرئاسة (قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة) فورا بكل الطلبات الصادرة أو الواردة، والمتعلقة بالتعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية، ولاسيما الطلبات ذات الطابع الاستعجالي الرامية إلى تجميد وحجز المعطيات والبيانات وغيرها من مصادر الدليل الرقمي؛

3. تفعيل أحكام الاتفاقية المذكورة، وذلك بعدم التردد في توجيه إنابات قضائية للدول الأطراف، كلما دعت إلى ذلك ضرورة البحث في الجرائم المعلوماتية.

وفي انتظار استكمال إجراءات نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية، فإنه يمكنكم الاطلاع على نصها كما وافق عليه البرلمان بالموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة.

والسلام.